رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم التفضيل وعدم التسوية في الهبة والوصية للأبناء

عبدالمحسن الزامل

نعم يقول عنده بنت يعني مريضة مرض مزمن وعنده قطعة ارض ويريد ان يكتبها باسمها باسمها نقول ان الله الله النبي عليه الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وقال - 00:00:00

ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء؟ من قال فلا اذا. وقال عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على هذا. في رواية حديث النعمان ابن بشير في قصة بشير ابن سعد لما ارادت امه - 00:00:20

وواحة عمرة بنت رواحة الحت عليه ان يعطي ابنها النعمان شيئا من المال. الحديث فالواجب هو العدل الواجب هو العدل والعدل على قسمة الله سبحانه وتعالى. لكن اذا كان الانسان عنده مثلا بنت محتاجة - 00:00:40

او ابن محتاج مريض. ما في مانع يعطيه لحاجته. يعطيه لحاجته. مثل والله اولاده اولاده الاخرون كل القائم نفسه ويقول لو لو ادركني الوفاة ولا السابق فهذه البنت اعلم مثلا ان اخوتها ربما لا ينتبهوا لها ربما يضيعوها. وما اردت ان اخصها خروفا عليه هل من الضياع - 00:01:00

وهؤلاء المشتغلون ليس عن حي فلا بأس ان يخصها بشيء لاجل ان يحفظها من الضياع. اما ان يخص الانسان من احد اولاده من بنين او بنات - 00:01:30